

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

يرفع حد الإنفاق من اعتمادات المشروعات الإنتاجية المدرجة
بميزانيات بعض المصالح والهيئات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانيات
قطاع الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة
العامة لشئون النقل البري للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة
العامة لشئون النقل المائي الداخلي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع حد الإنفاق إلى نسبة قدرها ٩٠٪ من اعتمادات
المشروعات الإنتاجية المدرجة بميزانيات مصلحة الطرق والكبارى والهيئة
العامة لشئون النقل البري والهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي
لسنة ١٩٦٣/١٩٦٢ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يوليو سنة ١٩٦٢ م

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٤٢٥ جنيها في ميزانية رئاسة الجمهورية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٢٢ -
فرع ١ (رياسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) اعتماد إضافي قدره
٤٠٤٢٥ ج (قطر أربعون ألف وأربعمائة خمسة وعشرون جنيها) قيمة
تكاليف إنشاء ١١ وظيفة لأعضاء مجلس رياسة الجمهورية وذلك عن المدة
الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٢ (تسعة شهور) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع :

جنيه

١٨٣٧٥ من الوفرة الناتج عن استبعاد ربط مرتب ورواتب تمثيل خمسة
نواب رئيس الجمهورية المدرجة بميزانية رياسة الجمهورية
الحالية وذلك من المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور) .

قرار :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٥٣٣,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفين وثلثمائة وثلثون جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٥٣٣,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفين وثلثمائة وثلثون جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذه الميزانية كالتالي :

جنيه	نصيب جمهورية السودان .
٢٥٨٠٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .
٢٧٥٠٠٠	
٥٣٣٠٠٠	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل) باب ٣ (مصروفات استشارية) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجدول

١ - المصروفات :

جنيه	ملاحظات
١٩٤٨٠	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة فناء المعيشة .
٤٩٨٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٤٦٣٠٠٠	باب ٣ - مصروفات استشارية .
٧٢٠	باب ٤ - مصروفات أخرى .
٥٣٣٠٠٠	

جنيه

١٨٣٧٥ ما قبله

٩٦٧٥ من الوفر الناتج عن استبعاد مرتب ورواتب تمثيل ثلاثة وزراء دولة المدرجة بميزانية رئاسة الجمهورية الحالية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور) .

١٢٣٧٥ من وفور الميزانية العامة للخدمات .

٤٠٤٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣

يربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ بإتخاذ اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ يربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛